شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

***

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

***

عنيت بنشرهما

مكتبة القدسي

حسام الدين القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوى ١

(سنة ١٣٥٧ وحقوق الطبع محفوظة)

﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء فى البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحميدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت .

قال الذهبى كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه و يسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب) .

وكان لايرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته فى الجنة .

* *

﴿ ترجمة الحافظ الحازمى ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى الحازمى - نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، و بالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى ، و بواسط من أبى طالب المحتسب ، و بالبصرة من محمد بن طلحة المالكى ، و بأصبهان من أبى الفتح عبدالله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس احمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى ، و بالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السِّلفى وأبى عبد الله الرستمى .

روى عنه : أبو عبدالله الدبيثى وابن أبى جعفر والتقى على بن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثى : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف و بث العلم ، أدركه أجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدينى يفضل أبا بكر الحازمى على عبدالغنى المقدسى ويقول مارأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف فى الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ،

يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التى فى المهذب وأسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه ، وكتاب (عجالة المبتدى فى الأنساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ما كولا و بيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و (الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ما كولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية فى الحفظ والذكاء ، ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم و يبدى لهم بحزمه أوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ما كولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال و بقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له فى انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه و براعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا : كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع و يكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى و يتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اه .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

* *

﴿ تراجم الأئمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل فى البلاد ، وابتدأ فى تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى (عمدة القارئ والسامع فى ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفى سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخارى فى جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبى عن أبى عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخارى أو مسلم ؟ فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط فى أهل الشام وذلك لانه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخارى .

﴿الامام ابو داود﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن أبى داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبى داود كثيرة يوجد فى بعضها ما ليس فى الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسه .

﴿الامام الترمذى﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفى سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخارى وأبو داود .

﴿الامام النسائى﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه الله . ولد فى نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطنى : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملونى إلى مكة فحمل وتوفى بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفى بها ، كذا فى هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذى عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائى الصغير رواية ابن السنى ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغى التنبيه عليه ان روايات النسائى تختلف اختلافاً كثيرا حتى قال شيخنا أبو على الغافقى لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائى ولم يتبين الرواية التى سمع أوقرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزاً قادحاً فى الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذى . ويروى عن الذهبى أنه كان يفضله على مسلم فى الحفظ . ذكر الذهبى أن النسائى قال دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ـ بتخفيف الجيم وسكون الهاء ـ القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبى شيبة وطبقته ، وأعلى ماعنده الثلاثيات وهى خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الرى وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له فى عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك فى كتبهم فى الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما مانظمه ابن الجوزى فى سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثا ، وفعل مثل ذلك مع

الترمذى إلا أن ما فى ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد فى ثلثى هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التى انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد فى حديث ما كاف فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدى الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم فى الجنة .

**

شروط الائمة الستة

البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله تعالى :

فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين فى المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت ان أخرج فى كتابى مايكون على الشرط الفلانى (1) و إنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته (2) إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، و يكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابى راو يان فصاعداً فحسن و إن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ، إلاأن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة

(1) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(2) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما اه . وموعد بسط ما هو الحق فى هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة [١] مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والعلاء بن عبدالرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريا وأخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من أبيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل [٢] واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلى المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التى يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم .

---

(١) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، ببحث خاص فانتقاها ، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لا تكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيعهم .

(٢) قال الذهبي أخرج له البخارى استشهاداً , كان النسائى إذا حدث بحديث سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب البخارى ملآن من هؤلاء .

وأما (أبو داود) [١] فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو الجنس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان أكثر مافى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبدالله بن منده أن شرط أبى داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناهما أخرجا فى كتابيهما مااتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف [٢] تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لايكون كطريق ماأخرجاه [٣] فى هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ماتركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطعاً منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

---

(١) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر تعقبات السيوطى .

(٢) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو ألفين وستمائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كماهو مشهور .

(٣) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما مايفضل على مافيهما لاسباب وملابسات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب الاخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزى .

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

و (الثانى) أنهم لم يشترطوا ماترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت فى كتابى إلا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه (١) ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشىء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم فى كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما (٢) هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع (٣) به وهو ماوافق فيه البخارى ومسلما ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ماأخرجت فى كتابى إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء (٤) وهذا شرط واسع ، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى فى تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه

---

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع فى مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائى .

(٣) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية فى (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ماتمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى مايظهر للناقد لا بالنسبة الى مافى نفس الامر ، وقد أحسن صنعا فى ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملمح مصنفه فالشروح الموجودة بالايدى اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه فى الكتب الصحاح فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول و إن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفى الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابى المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا فى أبواب معدودة[١] والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أباعبدالله النيسابورى الحافظ ذكر فى كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابى وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخارى ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمرى إنه شرط حسن لو كان موجوداً فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون أولا فأولا ـ الحديث» وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث

---

(١) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمى ما يغنى غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره فى هذا البحث وما يليه فانظره .

الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى . الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا فى أشياء عند البخارى على هذا النحو، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزنى « إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبى بردة . وأخرج حديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . هذا فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر[1] لتعلم أن القاعدة التى أسسها منتقضة لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ماذكرناه وخلاف مارسمه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبدالوهاب بن أبى عبدالله ابن منده قال قال أبى « من حكم الصحابى أنه إذا روى عنه تابعى واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبى وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمى مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ماقدمته اليك والله أعلم بالصواب .

---

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمى الحق فى كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الاندلسى [١] قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد [٢] الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فى الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبى داود وكتاب النسائى .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى [٣] بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

رأيت على ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازى طالعت كتاب أبى عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً ممافيه شيء [٤] وذكرقريب بضعة عشر أوكلاماً هذا معناه .

ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفى آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون

---

(١) هو الحميدى الظاهرى صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٢) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتى .

(٣) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف الى التصوف السالمى المعروف .

(٤) الذى نظمه ابن الجوزى من أحاديثه فى سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل مايقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزوينى الخطيب بالرى أنبأنا والدى الخليل ابن عبد الله الحافظ فى كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة و بغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمى الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا على بن محمد بن نصر الدينورى حدثنا القاضى أبو الحسن على بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثنى أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولى قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجى يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبى داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم على بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابى يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن أسحق الصغانى يقول أُلين لأبى داود السجستانى الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فى الحفظ . قال الادريسى سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزى الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزى يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معى وحملت معى فى محملى جزءين كنت ظننت

أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابنى إلى ذلك فرأى البياض فى يدى فقال أما تستحيي منى قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ على الولاء فلم يصدقنى وقال استظهرت قبل أن تجيئنى فقلت حدثنى بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت فى حرف فقال لى ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب (النسائى) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائى ضعفه فقال يابنى إن لأبى عبد الرحمن فى الرجال شرطاً أشد من شرط البخارى ومسلم .

قرأت على أبى القاسم الفضل بن أبى حرب الجرجانى بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى الصوفى فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائى حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النسائى لانه أسند ، على انى لا أقدم على النسائى أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر على مايصبر عليه أبو عبدالرحمن النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمى أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبى الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول مارأيت فى اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبى على الحسين بن على بن داود اليزدى النيسابورى .

* * *

تم وكمل بحمدالله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا .

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبدالله[1] محمد بن موسى الحازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره على الدين كله وآثره وجعله حصناً حصينا ومنهاجاً مبينا لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والمختار من أطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتني ـ وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني وإياك موارد الهلكات ـ أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة[2] في كتبهم المعتمد على نقلهم

---

(١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

(٢) أول من ألف في شروط الأئمة ـ فيما نعلم ـ هو الحافظ أبو عبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

وحكمهم : أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفى مولاهم البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . وأبى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستانى . وأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوى رحمهم الله عز وجل(١) وما قصدوه وغرض كل

---

(١) جرى المصنف فى ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ؛ حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدرى فى (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير فى (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغنى المقدسى فى الكمال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام فى تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما فى مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخارى المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وان كان يفضل مسلم على البخارى فى حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد حسان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبى أى كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخارى قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخارى كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبى ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن يحيى الذهلى حين قدم البخارى نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم «لفظى بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع لا يجلس إلينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم الى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر

واحد منهم فى تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبى عبدالله الجعفى وأبى الحسين القشيرى أن لايخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى

جمال وقال الذهلى لا يساكننى محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلى ولا عن البخارى ، وأما البخارى فأخرج حديث الذهلى فى صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لمايتوهم من أن شيخه محق فى طعنه لو صرح باسمه . ولا اشكال فى المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين فى مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ مااعترى الرواة من التشدد فى مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون المغمز فى جانبهم حتما فى نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولوفعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفى الحد عن الله فنفيناه أو لايستثنى فى الايمان فرجىء ضال أو جهمى فى غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لايقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر فى الكلام أو ينظر فى الرأى ونحو ذلك مما البسط موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفى كثير من الكتب المؤلفة فى ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة فى « الاختلاف فى اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد فى الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزى فى (الفاصل بين الراوى والواعى) وليس للراوى المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذى علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجانى (يعنى الكرمانى صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف فى ثلب رواة الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المدينى ومن كتاب التدليس

أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم [١] ولم يخرجا

للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من راماها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي على الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بحجج أقامها المصنف وستأتي ؛ وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد و إن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث فى مدخل الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكى أنبأنا زاهر ابن أبى عبد الرحمن المستملى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح [1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا اه . وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وان لم يصب هو أيضا فيما قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الأئمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى

(والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابى وليس لهذا الصحابى إلا راو واحد، ومثاله

الصحابى المشهور وليس ماقاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه . قال البدر العينى : فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هؤلاء ، وذكر المجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما ، ولأبى مسعود الدمشقى (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على الغسانى فى تقييده اه . وتعب شراح الكتابين فى الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما فى أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ؛ وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذى اشترط لهما الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتى ببقية كلامه فى موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد فى هذا الكتاب مايشفى غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقى فى شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم

حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين

من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه.» وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في أحاديث على خلاف ماذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد. وهذا تخبط معيب فمن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم! وغاية مايمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا أن يصحح ماضعفوه أو يضعف ماصححوه أو يثبت مالم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام في تصحيح ماصح في القرون الاول من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لاتنتهي الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه بل قصارى مايعمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأي فلا تغفل.

ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخارى ولامسلم فى الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبى ، وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كعمير بن قتادة الليثى ليس له راو غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الاسلمى والمستورد بن شداد الفهرى ودكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبى حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح .

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ــ والتابعون ثقات ــ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد وذكر له مثالا .

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فى الكتب ، وذكر له مثالا .

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم (١)

---

(١) فى كتابه المدخل الى الاكليل . والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التى عدها مختلفاً فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح فى الاجابة عنها ــ راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادى ــ فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ فى (المدخل) و(علوم الحديث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه اليها .

ولم يصب فى قسم من هذه الاقسام وسنبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . و بيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمرى ان هذا القسم الثانى لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبى عمر بن عبدالبر القرطبى والامير أبى نصر بن ما كولا فى كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة [1] وأثبتوه فى كتبهم على مارسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين فى زمنه أو بعده وإنما هو فى نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب ابن جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن و بنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون فى الانصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم من بينه و بين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم ومن أبى عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدى

---

(١) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

وإنما قال الواقدى[١] فى تسمية البدريين : ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ؛ فلعل الحاكم ظن أن الواقدى انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المدينى فى أصحاب الزهرى وكان أحمد يقدم مالكاً[٢] وابن

---

(١) فى أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينى فى شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، وله فى الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة .

(٢) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفى زوائد ابن هانى : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى . قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى . ولا كلام أن مالكاً من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى مايرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ماتقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد ؛ قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء

المدينى يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطىء فى نحو عشرين حديثاً عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة [1] قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المدينى فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

* * *

قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه — وأشار الى الارض — فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(١) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذى ألفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثا ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

باب

﴿ فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى ﴾

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبى ﷺ .

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح . ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم فى القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم[1] فهذا غير صحيح طرداً

---

(١) وان تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانصه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اه . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسعى فى دفع ما لامدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث فى البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره ، بل فى الصحيحين مانيوف على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه مايزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم فى الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لايتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه فى الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى . أخبرنى أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمدانى أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن على أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستى قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ماذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب [1] ، وأما قوله : ان الموجود المروى من الاحاديث على الوتيرة التى لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على مارسم وليس كذلك فان أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى [2] ولا

---

(١) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفى وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمى ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة فى العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٢) أى أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لاتنتهى عند ما شرطه البخارى فمن أثبت حكم التدليس للراوى بمرة كالشافعى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك فى المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى فى اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

يوجد فى كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا فى كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس فى كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شىء وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه . ومنها حديث حزن بن أبى وهب المخزومى خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل فى الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء) الحديث والثانى (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثانى (ان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبى

الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهرى عنه ولا يعرف له راو غير الزهرى ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يارسول الله انى كنت أصلى) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا وهى من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبى الاسود عن النعمان بن أبى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق) قال الدارقطنى : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبى عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت هى التى روى عنها النعمان بن أبى عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، و إن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبى عياش .

وممن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه) الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم ، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى المستورد بن شداد الفهرى فى مفاريد قيس بن أبى حازم وزعم أنه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبى حازم

قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه ـ وأشار بالسبابة ـ فى اليم فلينظر بم ترجع) والثانى أخرجه من حديث موسى بن على عن أبيه على بن أبى رباح قال قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قٓ والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه فى الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبى مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إلهٓ إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثانى (كان الرجل إذا أسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً فى أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر فى العتيرة ، ولم يوجد فى أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبى المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم فى الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخارى استفتح كتابه به رواه عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ الحديث ، وقد أخرج فى الكتابين فى عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنى المخرج ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو فى الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمى ، تفرد به يحيى بن سعيد

وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به فى السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذاك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر فى هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التى ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق فى قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التى يأتى ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فى حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه ، نعم يفيد هذا فى باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء (٢) لأن قصدهم اثبات الاحكام ومجال

(١) حتى قال ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلى ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ؛ وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك فى صحته لما بسطه البدر العينى وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

(٢) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف بعض المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم فى المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ؛ وربما يسارع الى نفى ما لم يبلغه وهو يدعى فى ذلك كله أنه أخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى ، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند

نظرهم فى ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا فى باب الترجيحات نيفاً وأربعين[١] وجهاً فى ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر فى الاحاديث عسر[٢] جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد فى تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين[٣] فى ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط فى قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يصيبون فى تفقهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبى عبد الله البخارى من تفقهاته فى صحيحه مع جلالة مقداره فى الحفظ وعظمه فى النفوس ، ولقد أنصف الاعمش حين قال لأبى يوسف أنتم الاطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر فى جامع العلم ، وفى التلبيس لابن الجوزى جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ماقلنا . .

(١) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجها فى كتابه (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخارى أومسلم مثلا دون الثانى ، وانما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما فى الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٢) وقد تساهل كثير ممن ألف فى الحديث فى دعوى التواتر فى أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٣) من نفاة خبر الآحاد .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذبا . وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل

العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثانى وهو مايعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذى لايعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لايدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهى الأخبار التى يؤثرها علماء الاسلام فى اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد .

* * *

فاذاً ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها فى الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لايخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر اسناده ، ولأن حال الراوى إذا

كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم فى ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارىء كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه(١) فان كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه(٢) إما أن يكون فى حديث رسول الله ﷺ أو فى أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبى نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة

---

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد فى بابه .

(٢) ومن ينسب إلى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطىء كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان يهم سيما فى لغة أهل المدينة ، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير أن شرط الصحيح لايحتمل ذلك [1] .

---

(١) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائى فى (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لاينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلة تدليسه فى جنب ماروى أو أنه لايدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الائمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اهـ .
موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلى بالتدليس قال الاسماعيلى يقال انه لم يسمع من الزهرى شيئا وروايته عن الزهرى فى صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه فى صحيح مسلم قال احمد : ماسمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزارى له عن أبى طوالة فى البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبى حاتم فى روايته عن ابن عمر وهى فى البخارى ، وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه فى صحيح مسلم ، وعامر الشعبى أنكر أحمد سماعه من أبى هريرة وخرجا فى الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ماسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه فى الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله فى الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد فى بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه و بين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلى بها عدلا مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه [1] . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه فى روايته من أن لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ و يكون يفهم مايقال و يبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لاينبغى

فى شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الاحاديث - فى غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ماروى اهـ . على أن دعوى كون الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لايمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة فى هذا الشأن .

ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات [١] . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت فمن كان فى (الطبقة الاولى) فهوالغاية فى الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى فى العدالة غير أن الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان و بين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر و يلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم

---

(١) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابى آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار فى مصطلحهم .

يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوى) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود لان الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ماصح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود [١] .

---

(١) وقد اعترض على الترمذى بأنه في غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح في الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم ان أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهى أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذاك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أوحديثين ، وان كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، الى أن قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه

كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لايحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد . قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، الى آخر ما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبى داود على اختلاف يسير فى اللفظ .

(١) قال ابن رجب فى شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد فى ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على أنه من عرف أنه لايروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال احمد فى رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلى الذى تبعه المتأخرون أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المدينى يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبى كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر فى استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ـ يعنى أنه مجهول الحال ـ وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبى داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبى حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمى وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمرى وزمعة بن صالح المكى وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبى ومعاوية بن يحيى الصدفى وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى وابراهيم بن يزيد المكى والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلى وعبد القدوس بن حبيب الدمشقى ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه عمن عاصره وبعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفى الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخى ، وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله المصرى وعباس القنطرى ومحمد بن الحكم المروزى ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومى ، وجهل أبو القاسم اللالكائى أسامة بن حفص المدينى كما فى تدريب السيوطى ، قال الذهبى فى الميزان عند ترجمة مالك الزبادى : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضا عند ترجمة حفص بن بغيل : وفى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضى فى هذا المثال ترتيبهم على وزان ماقد خرجوا فى الصحاح و إنما قصدى التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم فى اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البنانى وأيوب السختيانى وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة مايوجد فى رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغى أن يسبر حال الشخص فى الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتوياً على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخرى المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا فى الرواية مااعتبروا فى الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ماذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ماذكرت حديث كثير فينبغى أن يناقش البخارى فى ترك اخراج أحاديث هى من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخارى فلم يلتزم أن يخرج كل ماصح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شىء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه فى الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم فى

جامعه دون ألفين[1] وكذا لم يخرج كل ماصح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن أبى سعيد الماليني أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح .

---

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة فى عهده وقبله فى الكثرة بمكان . قال الرامهرمزى فى « المحدث الفاصل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطى قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لايفلحون كنا نأتى هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبى علينا ، ومارأينا بالكوفة لحاناً مجوزا . وقال حدثنى احمد بن يزيد السوسى حدثنا محمد بن عبدالرحمن التميمى حدثنا هانئ بن سكين العبسى قال سمعت سفيان الثورى وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اهـ . وقول أبى زرعة فيمن صنف فى الصحيح من أهل عصره سيأتى فى كلام المصنف ؛ ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة فى كتبهم ولا حمل الناس على ما فى كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل أهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من

وأنبأنا أبو مسعود عبدالجليل بن محمد فى كتابه أنبأنا أبو على أحمد بن محمد ابن شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى قال سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا (١) وما تركت من الصحيح أكثر .

الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ماخرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ماأصيب فى النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل ، ومنها ماحفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها مااختلف الروايات فى نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام فى غاية المتانة .

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولاأخرج مسلم فى صحيحه عن البخارى شيئا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد إلاقدر ثلاثين حديثا ولا أخرج احمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى - وهو أصح الطرق أو من أصحها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبانا المعمر ابن محمد بن الحسين أنبأنا احمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول

شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لايستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الائمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى احمد ، وقول الذهلى فى البخارى ونحوها فقد حملهم شططا ، وهذا البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعا ، كما كاد أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه من أن أباحنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا فهفوة مكشوفة لايجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفراً يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها ، وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة . ولاشباع ذلك كله مقام آخر ،

سمعت أبا عبدالله البخارى يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده لانه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع[1] والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لايخلو

وإنما ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وان كنا فى عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندى كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة » فى أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجى الاحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبدالبر : كل من عرف انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه الترمذى من أنه اذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق اليه واذا أسند فبسنده فقط ، وقال الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام

إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ماصرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لايؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به فى خطبة كتابه[1] .

مالك أولى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك إلا أن ابراهيم ليس بمعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعي واحمد وأصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو اذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد أحد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لاتنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع أن فى كلام الشافعي ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد فى مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المديني وغيره اه . ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

(١) حيث قسم الاحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثانى مارواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثانى ، وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى أن

وأما (أبوداود ومن بعده) فهم متقاربون فى شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى عن كتاب أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغسانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمى يقول سمعت أبا داود فى رسالته التى كتبها الى أهل مكة وغيرها

المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى ، وارتأى القاضى عياض أنه استوفى فى كتابه ما وعد واستحسنه النووى ، وعلى هذا يهون أمر مايورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين فى الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هى كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الاول والثانى فأشبهه مسلم ، يعنى أن فى مسلم الصحيح والحسن . قال العراقى إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى اه . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ؛ وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور فى كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما أصحاب الحديث ، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراقى عن اقتراحه .

جواباً لهم : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء[1] فان ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثا مرويا من طرق أو مختلفا في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم قد يخرج عن سيء الحفظ وممن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته الى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ماظهر له أو لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متروك ولمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب ، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لايتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائي ، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا

حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فانى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيرى. وذكر باقى الرسالة.

وقد روينا عن أبى بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام.

وهذا القدر كافٍ فى الايماء إلى مرامهم فى تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة (١).

أذهب اليه، وأبو داود قريب من الترمذى فى هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه، وأما النسائى فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن فى حفظه بعض شىء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى فى التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه، وأما البخارى فشرطه أشد من ذلك وهو أن لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وإن كان قد اعترض عليه فى بعض من خرج عنه. انتهى بحروفه.

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخارى تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها فى أبواب كتابه. وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث. وهمة أبى داود جمع الاحاديث التى استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه اهـ. وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، وأحوج ما يكون الفقيه الى كتابه. وملمح الترمذى الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة

فان قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح [١] فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم

أبي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذى : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان شرب فى الرابعة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر » اه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له ، ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم ، على أنه يجهل الترمذى وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ، ويقول فى حديث فيه الترمذى : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائى على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين فى المرتبة لانه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقدا بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل .

وكان البخارى نظر فى الرأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقى فى رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين فى نيسابور فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم فى كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لاتقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره فى الفقه ، وهما ــ أعنى البخارى وأبا داود ــ أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أى عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين حديثا واختص البخارى بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة فى رجال الاسناد زيادة ونقصاً أو تغييرا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم

فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما ايداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم [1] ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف

بزيادة فى المتن عمن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف فى تمحيص ذلك الزين العراقى ، وبسط ابن حجر فى مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافى الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة ، وفى (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزى جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا فى بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(١) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخارى بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا فى اناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء فى الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفى مقدمة « فتح البارى » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد فى كتابيهما لانهما غير معصومين ، وقد مات البخارى ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا . قال الحافظ أبو الوليد الباجى فى كتابه (أسماء رجال البخارى) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملى استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجى : ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون فى أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهى عند الفقهاء غير معتبرة[1] ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم

المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأى كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اه . وترى الشراح يلجأون اليها أيضا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط فى الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخارى فى رواية الفربرى على عدده فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى بمائتين ، ويزيد عدد النسفى على عدد حماد بن شاكر النسفى « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقى ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . ومما يجب التنبه اليه أنه ساق كثير من المسندين فى أثباتهم رواية صحيح البخارى بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفرى عن حماد بن شاكر هذا ، لكن المستغفرى لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة فى التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفرى بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوى عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه فى الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع إلا الى رأى نفسه فما صح من الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اه . وقال ابن أمير الحاج فى شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغى التنبه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى

وتباين أحوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى أكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخارى فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه فى هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمنى لأنى قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته [1] ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك

على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر فى أسانيدها كان أمرا هينا عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت اليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فى عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى . قال العراقى فى شرح ألفيته : إن البيهقى فى السنن والمعرفة والبغوى فى شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه الى البخارى ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعانى فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اهـ . ومن هذا القبيل قول النووى فى حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(١) يعنى ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح فى مثل هذا المقام : اراد والله أعلم انه لم يضع فى كتابه الا الاحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح

يتعذر لاختلاف الناس فى الاسباب المؤثرة فى الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى أخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبى بكر أحمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لى أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح ! قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيته يذم من

المجمع عليها وإن لم يظهر إجتماعها فى بعضها عند بعضهم اه . يعنى متى وجد فى رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفى صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فمما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (فى مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .